بحث محكَّم

أثر الفسق على القاضي

دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

إعداد د. سامي بن فراج بن عيد الحازمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

ملخص البحث

يتعلق البحث بولاية القضـاء التي هي من أسمى الولايات؛ لأن مرجع القضاء الشريعة الإسلامية التي نصبها الله لعباده في الدنيا حكماً قسطاً، وعمل القاضي هو تمكين سيـادة هذه الشريعة. وبالخصوص صفة العدالة التي هي أصل في القاضي. وبيان الحكم إذا فقدت هذه الصفة، فطرأ على القاضي الفسق.

فلو ولي الفاسق القضاء، فما حكم توليته؟

وما مدى صحتها؟

وما الموقف من الأحكام والقضايا التي تصدر عنه؟

وهل تنفذ أحكامه؟

وما موقف القاضي العدل من أحكام القاضي الفاسق؟

بل ما مسؤولية الإمام في هذه القضية؟

كل هـذه التسـاؤلات وغيرهـا تم توضيحهـا في هـذا البحـث وتبيـين أحكامها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يو م الدين، أحمده سبحانه وأشكره على فضله ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله، صادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القضاء من أرفع المناصب في الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤، وهو مناط الحق والعدل، ومن القيام لله بالقسط، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ المائدة: ٤٢ .

وولاية القضاء من أسمى الولايات؛ لأن مرجع القضاء الشريعة الإسلامية التي نصبها الله لعباده في الدنيا حكماً قسطاً، وعمل القاضي هو تمكين سيادة

هذه الشريعة.

وعلم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً؛ لأنه مقام علي، ومنصب نبوي، به الدماء تُعصم وتسفح[1]، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب[2].

وعمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدي الأمانة فيه[3].

ولهذا فقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون عدلاً[4]، بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه[5].

ولا شك أن العدالة ملاكها التقوى، وأساسها مراقبة الله تعالى في السر والنجوى[6].

وأما الفاسق فمتهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات[7].

ثم إنه من المتقرر نقلاً وعقلاً أنه لا يخلو زمان من فسقة، بل هم كثر - والعياذ بالله -، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ المائدة: ٤٩.

(١) تسفح: السفح: الصب، يقال: رجل سفاح سفاك للدماء. لسان العرب ٢/٤٨٥، تاج العروس ٦/٤٧٥.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/١٠٩.
(٤) سيأتي بمشيئة الله بيان ذلك ص ١٨، وما بعدها.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣.
(٦) مآثر الإنافة للقلقشندي ٢/٣٠٧.
(٧) الأحكام السلطانية للفراء ص ٦١.

وإذا كان مَن يحكم ويفصل بين الناس في أموالهم وأعراضهم ومعاملاتهم متصفاً بالفسق، فلا يؤمن ضياع الحقوق، وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء، وغير ذلك من أوجه الفساد.

وقد شكا بعض أهل العلم حال قضاة زمانه، وما اتصفوا به من فساد وجراءة وتخليط.

قال ابن عابدين: «قال شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي: أنا متحير في هذه المسألة- أي: نفاذ حكم القاضي الفاسق -، لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم؛ لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ... يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا، لم يبق منهم إلا الاسم والرسم.

ثم قال: هذا في قضاة ذلك الزمان[٨]، فما بالك في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول[٩]، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك»[١٠].

ومعلوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، كما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا الذي بَعْدَهُ شَرٌّ منه، حتى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ من نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم[١١].

فلو ولي الفاسق القضاء، فما حكم توليته؟ وما مدى صحتها؟ وما الموقف

(٨) وهو في القرن الرابع الهجري.

(٩) المحصول: هو ما يأخذه الحاكم على تحصيل الدين، والقاضي على تحصيل الحق. المنجد في اللغة والأعلام ص١٣٨.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣.

(١١) صحيح البخاري ٦/٢٥٩١ (٦٦٥٧).

من الأحكام والقضايا التي تصدر عنه؟ وهل تنفذ أحكامه؟ وما موقف القاضي العدل من أحكام القاضي الفاسق؟ بل ما مسؤولية الإمام في هذه القضية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى تجلية وتوضيح، وبيان لأحكامها.

لذا فقد عمدت إلى بحث هذه المسائل، واستعنت الله تعالى في دراستها دراسة فقهية موازنة على ضوء الأدلة الشرعية، مبيناً أحكامها، وعنونت لهذه الدراسة بـ أثر الفسق على القاضي، دراسة فقهية مقارنة.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، والسبب الدافع للكتابة فيه، وخطة البحث، والمنهج.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً، وبيان الصفات الموجبة له. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: خطورة التفسيق بغير بينة.

الفرع الثالث: الصفات الموجبة للفسق.

الفرع الرابع: تفاوت الذنوب بتفاوت مرتكبها وحاله.

الفرع الخامس: ما يعد به القاضي فاسقاً.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تولية الفاسق القضاء. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنصيب الإمام للقضاة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: وجوب تنصيب الإمام للقاضي.

الفرع الثاني: اختيار القاضي الأمثل.

المطلب الثاني: حكم تولية الفاسق القضاء.

المطلب الثالث: تنفيذ حكم القاضي الفاسق.

المبحث الثاني: عزل القاضي الذي ظهر فسقه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تفقد الإمام أحوال القضاة وأمورهم، وتوجيههم:

المطلب الثاني: بم ينعزل القاضي الفاسق.

المطلب الثالث: عود ولاية القضاء للقاضي المعزول بفسقه إذا تاب.

المطلب الرابع: موقف القاضي المتولي من أحكام القاضي الفاسق السابق له.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث قواعد البحث العلمي ومناهجه، ويتلخص ذلك فيما يلي:

١-حرصت على استقصاء أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وأدلتهم، مستقاة

من مراجعهم الرئيسة.

٢-ترجيح أحد الأقوال؛ بناءً على ما ظهر لي من قوة الأدلة.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها.

٤-تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بعزوه إليهما، وما لم يكن في أي منهما، فإني أعزوه إلى كتب الأحاديث والآثار، ثم أبين الحكم عليها من كلام أهل العلم.

٥-تركت ترجمة الأعلام؛ طلباً للاختصار، وهو ما تقتضيه طبيعة البحث.

٦-شرحت الغريب والمصطلحات.

٧-ذيّلت هذا البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وبفهرس للموضوعات.

والله أسأل أن يتقبله مني بحسن المثوبة والجزاء، فمنه وحده الاستمداد، وعليه التوكل والاستناد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً، وبيان الصفات الموجبة له

الفرع الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفسق لغة:

الفسق: ترجع هذه الكلمة في أصلها إلى مادة فَسَقَ، يقال: فسق يفسُق ويفسِق فسقاً وفسوقاً.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الغريب ظهر أن لكلمة الفسق معاني متعددة، وأنها متقاربة في دلالتها. وأبرز ما تطلق عليه هذه الكلمة ما يلي:

١-الخروج عن الطاعة: يُقال: فسقت الرُطبة، إذا خرجت عن قشرها[١٢].

وقيل: الفسق أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد[١٣]. وسُمي الفاسق بهذا؛ لانسلاخه عن الخير[١٤]. والفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس[١٥].

٢-الميل والانحراف: يُقال: فَسقتِ الرِّكاب عن قصد السبيل: جارت ومالت عن الطريق[١٦].

(١٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣١٥/٨، لسان العرب لابن منظور ٣٠٨/١٠، تاج العروس للزبيدي ٣٠٢/٢٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي ١١٨٥/١.

(١٣) المصباح المنير للفيومي ٤٧٣/٢.

(١٤) تاج العروس ٣٠٢/٢٦، القاموس المحيط ١١٨٥/١.

(١٥) النهاية لابن الأثير ٣٣٩/٣.

(١٦) تهذيب اللغة ٤١٤/٨، لسان العرب ٣٠٨/١٠.

٣-الفجور والخُبْث: يقال: فَسَق الرجل أي فَجَرَ. والفواسق من النساء: الفواجر، والعرب تصف الفاسق فتقول: يا فُسَقُ الخبيثُ. وقيل للحيوانات الخمس فَوَاسِقُ[١٧] استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهنّ. وقيل: سميت الفأرة فويسقة لخبثها[١٨].

٤-الترك: الفسق هو الترك لأمر الله[١٩].

الفِسْق - بالكَسْر- التّرْكُ لأمْر الله عزّ وجلَّ، والعِصْيانُ، والخُروجُ عن طَريق الحَقِّ سبحانَه ... أو هو الفُجورُ كالفُسوقِ - بالضّمِّ- وقيل: هو المَيْلُ إلى المَعصية ... والفِسْقُ يقعُ بالقَليلِ من الذُنُوبِ وبالكَثيرِ، ولكِن تُعورِفَ فيما كانَ بكَثيره، وأكثرُ ما يُقالُ الفاسِقُ لمَنْ التَزَم حُكمَ الشّرع وأقرّ بهِ ثم أخلّ بجَميعِ أحكامِه أو ببَعْضِها، وإذا قيل للكافِرِ الأصل فاسِق؛ فلأنّه أخَلّ بحُكمِ ما ألزمَه العَقل واقتَضَتْه الفِطْرَةُ[٢٠].

ثانياً: تعريف الفسق اصطلاحاً:

تبين من التعريف اللغوي للفسق، إطلاقه على الخروج عن الطاعة. وأما في الاصطلاح الشرعي فقد ذكر عدد من الفقهاء تعاريف للفسق، وجاءت هذه التعاريف متقاربة إلى حدٍّ كبير في مضامينها مع اختلافات يسيرة في ألفاظها. فمن تلك التعاريف ما يلي:

(١٧) وهنّ الوارد ذكرهنّ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ. أخرجه البخاري ١٢٩/٤ (٣٣١٤)، ومسلم ٨٥٦/٢ (١١٩٨).

(١٨) لسان العرب ٣٠٨/١٠، المصباح المنير ٤٧٣/٢.

(١٩) تهذيب اللغة ٤١٤/٨، لسان العرب ٣٠٨/١٠.

(٢٠) تاج العروس ٣٠٢/٢٦. وانظر: تهذيب اللغة ٣١٥/٨، لسان العرب ٣٠٨/١٠، القاموس المحيط ١١٨٥/١.

قيل: الخروج من طاعة الله – عز وجل– فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان[٢١].

وقيل: العصيان والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق [٢٢].

وقيل: الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم[٢٣].

وقيل: خروج العقلاء عن الطاعة[٢٤].

وعلى هذا: فالمنافق فاسق، وكذلك الكافر، وذلك لخروجهما عن عبادة الله[٢٥]. وأما المسلم فلا يطلق عليه الوصف بالفسق بمجرد ارتكابه لأي معصية؛ بل اشترط العلماء أن تكون تلك المعصية من الكبائر، أو صغيرة أصر عليها.

وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا[٢٦].

فمن قارف كبيرة، أو أصر على صغيرة من نوع واحد، أو على صغائر مختلفة، فسق وسقطت عدالته.

الفرع الثاني: خطورة التفسيق بغير بينة

تبين مما تقدم أن للفسق اصطلاحاً شرعياً، وعلى هذا فهو كالكفر لا يجوز إطلاقه على أحد بغير دليل، وبعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .

(٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٣/١، تفسير ابن عطية ١٥٥/١ .
(٢٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٤٨/٦.
(٢٣) معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي ٢/ ٢٧١.
(٢٤) روح المعاني للألوسي ٢١٠/١.
(٢٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١، المبسوط للسرخسي ١٣٤/١٦.
(٢٦) المبسوط ١٦/ ١٣٤.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ[٢٧].

قال ابن حجر: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال، لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثما في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز؛ لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة» [٢٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة؛ فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة

(٢٧) أخرجه البخاري ٨/١٥ (٦٠٤٥).
(٢٨) فتح الباري ١٠/٤٦٦.

اعتقادية، أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال»[٢٩].

وروى ابن جرير الطبري عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ الحجرات: ١١، قال: «هو قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا منافق»[٣٠].

وروى عن قتادة قال: « يقول للرجل: لا تقل لأخيك المسلم: ذاك فاسق، ذاك منافق، نهى الله المسلم عن ذلك»[٣١].

الفرع الثالث: الصفات الموجبة للفسق

تقدم أن الفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى. ولم يخل العمل المخرج عن هذه الطاعة من أن يكون بالجوارح أو بالاعتقاد.

قال ابن قدامة: «الفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال ... والثاني من جهة الاعتقاد»[٣٢].

وقال ابن القيم: «وهو قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد»[٣٣].

وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: الفسق بالاعتقاد:

يُقصد بفسق الاعتقاد، اعتقاد البدعة[٣٤].

(٢٩) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٢.
(٣٠) جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠/٣٠٠.
(٣١) جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٠/٣٠٠.
(٣٢) المغني ١٠/١٦٨.
(٣٣) مدارج السالكين ١/٣٦١.
(٣٤) المغني ١٠/١٦٨.

قال ابن القيم: «وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله، جهلا وتأويلا، وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك»[٣٥].

والبدعة لغة: اسم من الابتداع، يقال: ابتدع الشيء وأبدعه، إذا استخرجه وأحدثه، واخترعه لا على مثال.

وقيل لمن خالف السّنة مُبْتَدِع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السَّلَف[٣٦].

والبدعة في الاصطلاح: عرّفت بتعريفات عدة، كلها يرجع إلى الإحداث في الدين.

فمن هذه التعريفات:

طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[٣٧].

البدعة هي: الفعلة المخالفة للسنة، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي [٣٨].

إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٩].

(٣٥) مدارج السالكين ١/٣٦١.

(٣٦) تهذيب اللغة للأزهري ٢/١٤٣، الصحاح ٣/١١٨٣، القاموس المحيط ٣/٥.

(٣٧) الاعتصام للشاطبي ص٣٧.

(٣٨) التعريفات للجرجاني ص٦٢.

(٣٩) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/٢٠.

والبدعة على نوعين:

بدعة مفسقة، وبدعة مكفرة.

قال ابن عقيل: «أهل البدع على ضربين: من يُحكم بفسقه ولا يُحكم بكفره، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً، أو مهاواة بغير علم، ولا يستدلون عليها، ولا يدعون إليها، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به، مثل أن يثبت بخبر واحد، أو قول صحابي، ونحو ذلك.

والثاني: من يُحكم بكفره، وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به، مثل نص الكتاب والسنة المتواترة، وأدلة العقول»[٤٠].

والذي يتناوله البحث هو النوع الأول، البدعة المفسقة.

المسألة الثانية: الفسق بالأفعال والأقوال.

سبق تعريف الفسق اصطلاحاً بأنه: الخروج عن طاعة الله تعالى.

والخروج عن طاعة الله يكون بارتكاب المعاصي، والمعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر عند جمهور العلماء[٤١]. فمن فعل كبيرة من كبائر الذنوب، أو أصر على صغيرة، فإنه يعد فاسقاً.

وقد اتفق على هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

فيرى الحنفية: أن من ارتكب كبيرة واحدة، أو أصر على صغيرة، أو غلبت

(٤٠) نقله عنه السامري في المستوعب ٢/٣٤٤- ٣٤٥.

(٤١) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١٧، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ص٥، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٥٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٨٨.

صغائره على طاعاته فسق[٤٢].

ويرى المالكية: أن الفسق يكون بمباشرة كبيرة، أو صغيرة الخسة كسرقة لقمة، أو كانت من صغائر غير الخسة لكن داوم عليها كالنظر إلى الأجنبية فكل ذلك موجب لفسقه[٤٣].

وقال الشافعية: من ارتكب كبيرة فهو فاسق، وأما الصغائر فمجرد الوقوع بها لا يوجب الفسق حتى يصرَّ عليها، فإن أصرَّ كان كمرتكب الكبيرة، وجمهورهم على أن من غلبت معاصيه على طاعاته كان فاسقا[٤٤].

وقال الحنابلة: الفسق يكون بارتكاب الكبيرة، أو الإدمان على الصغيرة[٤٥].

وقال ابن حزم: «من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق»[٤٦]. وذكر في انتفاء العدالة المجاهرة بالصغيرة، ولكنه يشترط في الفسق المداومة على الصغيرة[٤٧].

فما هي الكبيرة؟ وما هي الصغيرة؟ وما حقيقة الإصرار على الصغيرة؟

حدّ الكبيرة:

الكبيرة لغة: من الكِبَر، والكبر: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة كالكبر، التأنيث على المبالغة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ النجم: ٣٢ ، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع ، واحدتها

(٤٢) فتح القدير ٤١٢/٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٦٣/٨.
(٤٣) الثمر الداني للأزهري ص٦١٠، مواهب الجليل للحطاب ١٧٣/٦.
(٤٤) روضة الطالبين للنووي ٢٢٥/١١، نهاية المحتاج للرملي ٣٨٦/٥.
(٤٥) المغني لابن قدامة ١٥/١٤، الفروع لابن مفلح ٤٨٤/٦.
(٤٦) المحلى ٣٩٥/٩.
(٤٧) المحلى ٣٩٣/٩.

كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها[٤٨].

الكبيرة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد ضابط الكبيرة وتعريفها على أقوال، أبرزها ما يلي[٤٩]:

القول الأوّل: كل معصية أوجب الله عليها حدّاً في الدنيا[٥٠].

واعترض على هذا بأنه ورد التنصيص على ذنوب كثيرة بأنها من الكبائر، ومع هذا لا يجب فيها الحدّ[٥١].

القول الثاني: الكبيرة كل ما تُوعّد عليه بوعيد شديد بنص كتاب أو سنة[٥٢].

واعترض عليه بورود ذنوب منصوص على وصفها بالكبائر ولم يذكر عليها وعيد.

القول الثالث: أنها كل معصية توعَّد الله عليها بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو حرمان من الجنة، أو رُتِّبَ عليه حدٌّ[٥٣].

ولعلّ هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأنه جمع الأقوال السابقة في ضابط واحد؛ ولأنه جامع لكل ما نُصَّ في الشرع على أنه كبيرة؛ وشامل لما ورد فيه وعيدٌ من الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم[٥٤].

ومن أمثلة الكبائر الفعلية: السرقة، وشرب الخمر، والزنا، والربا، وأكل مال

(٤٨) المحكم والمحيط الأعظم ١٢/٧، لسان العرب ١٢٩/٥.

(٤٩) تفصيل حدّ الكبيرة ينظر في: الكبائر للذهبي ص٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥٠/١١، الزواجر ص٥، مدارج السالكين لابن القيم ٣٢٠/١، شرح النووي لمسلم ٨٤/٢، الإقناع للشربيني ٦٣٣/٢، الفروع لابن مفلح ٦٥١/٢.

(٥٠) الزواجر ص٥، فتح القدير ٤٥٧/١، نهاية المحتاج ٣٨٧/٥.

(٥١) فتح الباري ١٨٣/١٢.

(٥٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٨/١.

(٥٣) مجموع الفتاوى ٦٥٤/١١، الكبائر للذهبي ص٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٣٣/٧.

(٥٤) مجموع الفتاوى ٦٥٤/١١.

اليتيم، وقتل النفس.

والكبائر القولية مثل: الكذب، والقذف، وشهادة الزور، والنميمة، والغيبة.

حدّ الصغيرة:

الصغيرة لغة: من الصِّغَرُ، وهو ضد الكبر، والصِّغَر والصَّغارةُ خِلاف العِظَم[٥٥]، والصغيرة: هي الذنب القليل، وجمعها صغائر وتجمع على صِغار، والأوَّل أشهر إذا أريد الذنوب والمعاصي[٥٦].

والصغيرة اصطلاحاً: تطلق على ما ليس فيه حدٌّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة[٥٧]. مثل النظرة المحرمة، واللمسة المحرمة.

حقيقة الإصرار على الصغيرة:

الإصرار: هو العزم بالقلب على الأمر، وترك الإقلاع عنه[٥٨]. وهو: التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، واستدامة الفعل[٥٩].

وقد ذكر العلماء علامات إذا اقترنت بالمعصية الصغيرة صيَّرتها إلى أن تكون بمنزلة الكبيرة، فلا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار[٦٠]، فمن ذلك:

١- تكرار فعلها عدة مرات. واختلفوا في ضابط التكرار الذي يحيل الصغيرة

(٥٥) لسان العرب ٤/٤٥٨، مختار الصحاح ص ٣٧٥.

(٥٦) المعجم الوسيط ١/٥١٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١٧.

(٥٧) المحلى ٩/٣٩٣، فتاوى ابن تيمية ١١/٦٥٠.

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢١١.

(٥٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣/٢٩٢.

(٦٠) التفسير الكبير ٢٣/١٥٦، روضة الطالبين ١١/٢٢٥، الاعتصام ٢/٦٥، بدائع الصنائع ٦/٢٧٠، عمدة القاري للعيني ٣/١١٦، الموافقات للشاطبي ١/١٣٢. وتروى هذه العبارة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ولكنه لا يثبت. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٧٢٥، ضعيف الجامع ٦٣٠٨.

فتصبح من الكبائر.

فقيل: أن يكون التكرار ثلاث مرات فما فوق[٦١].

وقيل: أن يكون عازماً على العودة إلى هذه المعصية مرة أخرى، أما من يفعل الصغيرة ثم يقلع عنها ويتوب، ثم يواقعها مرة أخرى من غير عزم سابق على تكرارها فلا يعدُّ ذلك محيلاً لها لتكون كبيرة[٦٢].

٢- فعلُها مع قلة المبالاة بها، وعدم الاكتراث بعقوبتها، وأن يراها صغيرة فلا يحذر مغبَّتها وشؤمها[٦٣].

واستصغار المعصية يفضي إلى إلفها واعتيادها، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب[٦٤].

٣- السرور والفرح بها، وهذا أشد من سابقه وأقبح.

قال الغزالي: «كلما غلبت حلاوة الصغيرة عند العبد كبر أثرها في تسويد قلبه، حتى إن بعض المذنبين يمتدح بذنبه، فهذا وأمثاله تكبر به الصغائر»[٦٥].

الفرع الرابع: تفاوت الذنوب بتفاوت مرتكبها وحاله

الذنوب وإن قُسِّمت إلى كبائر وصغائر إلا أنها عند الله قد تنقلب، فتصبح الصغيرة كبيرة، وقد تصبح الكبيرة صغيرة، والسبب في ذلك يعود إلى حال المقارف لها.

(٦١) تصحيح الفروع للمرداوي ٦/٤٨٤، حاشية البجيرمي ٤/٣٧٤.

(٦٢) الفروق ٤/٦٥، فتح القدير ١/٤٥٦.

(٦٣) قواعد الأحكام ١/٢٢، الذخيرة ١٠/٢٢٣.

(٦٤) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١٩.

(٦٥) إحياء علوم الدين ٤/١٩.

يبين هذا ابـن القيم فيقول: «وها هنا أمرٌ ينبغـي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء، والخوف، والاسـتعظام لها ما يلحقها بالصـغائر، وقد يقترن بالصـغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها ما يُلْحِقهـا بالكبائر؛ بل يجعلها في أعلى المراتب!! وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره»[٦٦].

وبهـذا يُعلم أن الذنوب متفاوتة في جنسـها، وفي الحالـة التي يكون عليها صاحبها، وهي تختلف من شخص إلى شخص.

فإذا كان الذي فعل الصـغيرة من العلماء الذين يقتدي بهم الناس، فمعصيته أعظم إثماً ممن فعلها وهو من دهماء الناس وعامتهم.

قال الغزالي: «فبهذا يتضـح أن أمر العلماء مخطـر، فعليهم وظيفتان: ترك الذنب، وإخفاؤه»[٦٧].

وقد ذكر ابن جماعة قاعدة عامة في أخلاق من يُقتدى بهم فقال: «ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها؛ بل يأخذ نفسـه بأحسنها وأكملها، فإن العلمـاء هم القدوة، وإليهم المرجـع في الأحكام، وهم حجة الله على العوام، وقد يراقبهم للأخذ عنهم من لا ينظرون، ويقتدي بهم من لا يعلمون.

وإذا لم ينتفـع العالم بعلمـه؛ فغيره أبعد عن الانتفاع به؛ كما قال الشـافعي رضي الله عنه: ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع.

(٦٦) مدارج السالكين ١/٣٢٨.

(٦٧) إحياء علوم الدين ٤/١٩.

ولهذا عظمت زلة العالم؛ لما يترتب عليها من المفاسد؛ لاقتداء الناس به» [٦٨].

ومن المعلوم أن القضاة لهم مكانة عالية في المجتمع ؛ لما أنيط بهم من مسئوليات خطيرة تتمثل في الحكم بين الناس بالعدل، وبهذا يجتذبون أحاسيس الناس ومشاعرهم، كيف لا؟. وهم روّاد العدالة، وعلى منابر العدل. والقضاء أرقى مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٦٩].

ولما كان للقضاء أهمية عظيمة في نفوس الناس؛ كان ينبغي أن تنزه ساحته، وتصان جوانبه، مما قد يشوبه ويدنس حرمته، سواء كان في القضاء ذاته أم في شخصية القاضي [٧٠].

ولذا كره عدد من العلماء للقاضي فعل بعض المباحات التي لا تليق بمثله؛ نظراً لمنزلته ومكانته عند الناس، فكيف بفعل المعاصي؟!.

قال ابن أبي الدم الشافعي: «وهكذا يكره له ولوج الأسواق ومخالطة الناس في البيع والشراء، وفي المواضع التي لا يليق بالعلماء والحكام الاجتياز بها» [٧١].

الفرع الخامس: ما يعدّ به القاضي فاسقاً

تقدم بيان أن الفسق نوعان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد، وأن الذي من جهة العمل هو: فعل كبيرة من كبائر الذنوب، أو الإصرار على صغيرة، والذي من جهة الاعتقاد هو: اعتقاد البدعة.

(٦٨) تذكرة السامع والمتكلم ص/٥٠.

(٦٩) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د. عبد الرحمن الحميضي ص ٧١، ٧٢.

(٧٠) المصدر السابق ص ٧٥.

(٧١) أدب القضاء ص ٦٨.

وبالتالي فإن القاضي كغيره من الناس يفسق بما يفسقون به، إلا أن مقصود هذا الفرع بيان ما يفسق به على وجه العموم، وهو ما يتعلق بصفته وسلوكه، وما يفسق به من جهة عمله ووظيفته كقاضي.

فأما ما يفسق به على وجه العموم فهو فعل كبيرة من كبائر الذنوب، كالزنا والسرقة وأكل الربا، ونحوها. أو إصراره على صغيرة من صغائر الذنوب، كاللمسة المحرمة والنظرة المحرمة، ونحوهما. أو اعتقاد بدعة من البدع كبدعة القدرية(٧٢)، و الخوارج(٧٣)، ونحوهما.

وأما ما يفسق به من جهة عمله كقاضي، فأظهر المعاصي المتعلقة بذلك ما يلي:

١ – الجور:

إذا حصل من القاضي جور وظلم، سواء في حقوق الله أو في حقوق العباد، وثبت بإقراره أو بالبينة، فإنه يفسق بذلك، وهذا باتفاق الفقهاء(٧٤).

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى

(٧٢) القدرية: نسبة إلى القدر، وهم فرقة زعموا أن العبد مستقل بإرادته وقدرته، ليس لله في فعله مشيئة ولا خلق. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/٥٥.

(٧٣) الخوارج: فرقة خرجت لقتال علي بن أبي طالب t بسبب التحكيم، ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي والخروج على الإمام إذا خالف السنة، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٠.

(٧٤) المبسوط ٩/١٣٨، حاشية ابن عابدين ٥/٤١٨، تبصرة الحكام ص ١٩٩، التاج والإكليل ٦/٢٠٢، حاشية الصاوي ٩/٤٨٣، المهذب ٥/٤٧١، الكافي لابن قدامة ٤/٢٢١.

جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ [٧٥].

٢- امتناعه من إصدار الحكم أو تأخيره دون عذر.

وهذا باتفاق الفقهاء، وفيما يلي بعض النقولات عنهم:

فالحنفية قالوا: «القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر» [٧٦]. وكذلك قالوا: «القاضي إذا أخر القضاء بعد إقامة البينة يفسق» [٧٧].

وقال المالكية: «فإذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي أن يؤخر إنفاذه» [٧٨].

وقال الإمام الشافعي: «وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان، فأحب إلي أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين، فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما، وأنفذ الحكم بينهما متى بان له» [٧٩].

وقال الحنابلة: «وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر» [٨٠].

٣- أخذ الرشوة.

اتفق الفقهاء في الجملة على تحريم أخذ القاضي للرشوة، وقبوله

(٧٥) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٤ وقال: «وهذا أصح شيء فيه»، والترمذي ٣/٦٠٤، وابن ماجة ٢/٧٧٦، والنسائي في الكبرى ٣/٤٦١، ٤٦٢، والحاكم في المستدرك ٤/٩٠، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، والبيهقي ١٠/١١٦، ١١٧. قال ابن الملقن: « هذا الحديث صحيح» البدر المنير ٩/٥٥٢.

(٧٦) البحر الرائق ٦/٢٨١.

(٧٧) المصدر السابق.

(٧٨) تبصرة الحكام ١/٨٨.

(٧٩) الأم ٦/٢١٦، ٢١٧.

(٨٠) الأحكام السلطانية ص ١٣٢، المبدع ١٠/٢٥.

للهدية[٨١].

قال الماوردي: «وأما الصنف الثالث وهم قضاة الأحكام، فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً، وأشد تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر»[٨٢].

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ[٨٣].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَه: أفلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أفلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ...[٨٤].

وعنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ[٨٥].

---

(٨١) المبسوط ١٥٩/١٦، العناية ٢٣٢/١٠، الشرح الكبير للدردير ١٤٠/٤، حاشية الدسوقي ١٤٠/٤، مغني المحتاج ٣٩٢/٤، نهاية المحتاج ٢٥٦/٨، الكافي لابن قدامة ٢٢١/٤، المبدع ٢٩/١٠.

(٨٢) الحاوي الكبير ٥٦٩/١٦.

(٨٣) أخرجه أحمد ٨/١٥، والترمذي ٦٢٢/٣ وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم ١٠٣/٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وابن حبان ٤٦٧/١١، والطبراني المعجم الكبير ٣٩٨/٢٣ قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ٣٥٩/٤.

(٨٤) أخرجه البخاري ١٣٠/٨ (٦٦٣٦)، ومسلم ٣ /١٤٦٣ (١٨٣٢).

(٨٥) أخرجه أحمد ١٤/٣٩، والبيهقي ١٣٨/١٠ بلفظ: هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ. وحسّن إسناده ابن الملقن. خلاصة البدر المنير ٤٣٠/٢، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٣٦٦/٨.

المطلب الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القضاء لغة:

القضاء الحكم وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت. والجمع الأقضية. وقضى عليه يقضي قضاء وقضية، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط. والقاضي معناه: القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان، أي: جعل قاضياً يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضياً، كما تقول أمّر أميراً. والقضاء الفصل والحكم.

وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق.

والقضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي أداء، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي، فقد قضى[٨٦].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، حتى في المذهب الواحد قد يوجد هذا الاختلاف. غير أن هذا الاختلاف اختلاف تنوع في العبارة لا اختلاف تضاد. وفيما يلي أمثلة لتعريف القضاء في كل مذهب:

عند الحنفية: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[٨٧].

عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٨٨].

(٨٦) تهذيب اللغة ١٧١/٩، لسان العرب ١٨٦/١٥، القاموس المحيط ٤٣١/٤.

(٨٧) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

(٨٨) تبصرة الحكام ٨/١، معين الحكام لأبي إسحاق بن عبد الرفيع ص٧.

عند الشافعية: إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه[٨٩].

عند الحنابلة: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٩٠].

وهـذه التعريفات متقاربة، ويؤخذ منها أن القضـاء هو ما كان مسـتوفياً لما يأتي[٩١]:

بيان الحكم وإظهاره.

كون الحكم شرعياً.

٣- الإلزام بالحكم الشرعي.

المبحث الأول: تولية الفاسق القضاء

المطلب الأول: تنصيب الإمام للقضاة

الفرع الأول: وجوب تنصيب الإمام قاضي

القضاء مشروع، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فمـن الكتاب قولـه تعالـى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ص: ٢٦.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾المائدة: ٤٩.

(٨٩) مغني المحتاج للشربيني ٣٧٢/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٥/٤.

(٩٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٥/٣.

(٩١) انظر: المرافعات الشرعية لناصر الطريقي ص٣١.

وأما السنة: فقد ثبت ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، منها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ[٩٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس[٩٣].

والقضاء من الأمور التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها. ومن أخص واجبات الدولة إقامة العدل بين أفراد المجتمع، والفصل في المنازعات، ورد الاعتداءات، حتى يطمئنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

والأصل في القضاء أنه من فروض الكفاية، وتعتريه الأحكام الخمسة[٩٤].

قال الكاساني: «وَالْقَضَاءُ هو: الْحُكْمُ بين الناس بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل، فَكَانَ نَصْبُ الْقَاضِي لِإِقَامَةِ الْفَرْضِ، فَكَانَ فَرْضًا ضَرُورَةً؛ وَلِأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ بين أَهْلِ الْحَقِّ ... وَلِمَسَاسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لِتَقَيُّدِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ من الظَّالِمِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ التي هِيَ مَادَّةُ الْفَسَادِ، وَغَيْرِ ذلك من الْمَصَالِحِ التي لَا تَقُومُ إلَّا بِإِمَامٍ ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَا نُصِبَ له بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إلَى نَائِبٍ يَقُومُ مَقَامَهُ في ذلك وهو الْقَاضِي؛ وَلِهَذَا كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ إلَى الْآفَاقِ قُضَاةً ... فَكَانَ نَصْبُ

(٩٢) أخرجه البخاري ١٠٨/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣٤٢/٣ (١٧١٦).

(٩٣) روضة الطالبين ٩٢/١١، المغني ٥/١٤.

(٩٤) بدائع الصنائع ٢/٧، جامع الأمهات ص٤٦٢، روضة الطالبين ٩٢/١١، المغني ٥/١٤.

الْقَاضِي من ضَرُورَاتِ نَصْبِ الْإِمَامِ، فَكَانَ فَرْضًا»[٩٥].

وقال ابن قدامة: «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ - إلى أن قال -: ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم»[٩٦].

ومن هنا وجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً أو أكثر، على ما تقتضيه الأحوال والمصالح؛ لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية، المتكفل برعاية مصالحهم، المسؤول عنهم[٩٧].

قال ابن مفلح: «وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس، وهو فرض كفاية كالإمامة»[٩٨].

الفرع الثاني: اختيار القاضي الأمثل

لما كان القضاء رتبةً شريفةً ومنزلةً رفيعةً، فبه الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، ولما كان القضاة هم القائمون على رعاية العدل بين

(٩٥) بدائع الصنائع ٢/٧.

(٩٦) المغني ٨٩/١٠.

(٩٧) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢٠٢/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٠/٢٨، الفروع لابن مفلح ٣٧١/٦.

(٩٨) المبدع لابن مفلح ٣٧١/٦.

الناس، ومنع البغي والظلم، ورد الحقوق لأهلها، وهم المؤتمنون على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وجب اختيار من يوثق بصلاحهم وعدالتهم[٩٩].

ولذا حرص السلف - رحمهم الله - على حسن اختيار القاضي، فقد جاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي حين ولاه على مصر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ... »[١٠٠].

قال الكاساني: «القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه»[١٠١].

وقال السرخسي: «وعمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدي الأمانة فيه، وإذا كان لا يؤتمن على شيء من المال من لا يعرف بالأمانة أو يعجز عن أدائها، فلئلا يؤتمن على أمر الدين أولى»[١٠٢].

وبهذا يعلم أنه على الإمام أو نائبه ألا يقلِّد أحداً القضاء إلا إذا علم صلاحه، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم على من يصلح، وإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله، وإن عرف عدالته وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاه، ويكتب له عهدا يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ

(٩٩) انظر: تبصرة الحكام ص١، الطرق الحكمية ٣٤٨.

(١٠٠) نهج البلاغة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ص٤٣٤.

(١٠١) بدائع الصنائع ٣/٧.

(١٠٢) المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٦.

أموالهم وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته[١٠٣].

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بنصحه، إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[١٠٤].

وفي رواية: ما من أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لهم وَيَنْصَحُ، إلا لم يَدْخُلْ مَعَهُمْ الْجَنَّةَ[١٠٥].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[١٠٦]. وقال: من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله[١٠٧].

والعدالة: الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا[١٠٨].

وقيل: استواء أحوال الشخص في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله[١٠٩].

---

(١٠٣)المغني ٩١/١٠.

(١٠٤) أخرجه البخاري - واللفظ له- ٢٦١٤/٦ (٦٧٣١)، ومسلم ١٢٦/١ (١٤٢).

(١٠٥) صحيح مسلم١٢٦/١ (١٤٢).

هذه أحاديث عامة في النصح للرعية. وقد وردت أحاديث فيها وعيد لمن ولى على المسلمين من ليس بأهل للولاية، ولكنها لا تخلو من ضعف، منها: حديث من ولي من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عليهم أَحَداً مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله لاَ يَقْبَلُ الله منه صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً حتى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ. أخرجه أحمد في مسنده ٦/١، والحاكم في المستدرك ١٠٤/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بأن في إسناده بكراً قال فيه الدارقطني: «متروك».

وحديث: من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠، قال العقيلي: «يروى من كلام عمر بن الخطاب» ضعفاء العقيلي ٢٤٧/١، وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٦٢/٤، وابن حجر في الدراية ١٦٥/٢.

(١٠٦)أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٩٤/١- ٩٥، والمتقي الهندي في كنز العمال٣٠٣/٥.

(١٠٧) المصدران السابقان.

(١٠٨) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥٨٣/٢، التعريفات للجرجاني ١٩١، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٣٩.

(١٠٩) بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، جواهر الإكليل ١٢/١، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٤١٨/٦.

قال الماوردي: «العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المأثم، بعيداً من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه»[١١٠].

المطلب الثاني: حكم تولية الفاسق القضاء

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة فيمن يولّى القضاء، إلا أن الحنفية جعلوها شرط كمال لا شرط صحة[١١١].

قال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت - أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه»[١١٢].

أما اعتبار العدالة في صحة تولية القضاء، فمحل خلاف بين الفقهاء، وهو على قولين:

القول الأول: أن العدالة شرط في صحة التولية، وبناء على ذلك لا تصح تولية الفاسق القضاء. وهو قول أكثر الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١١٣].

القول الثاني: أن العدالة ليست شرطاً لصحة التولية، وعلى ذلك فلو ولي القضاء فاسقٌ صح مع الإثم. وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية[١١٤].

(١١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٣.

(١١١) بدائع الصنائع ٣/٧، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، روضة الطالبين ٩٦/١١، المبدع ١٩/١٠.
ولم يخالف في ذلك إلا الأصم. الحاوي الكبير ١٥٨/١٦، المغني ١٣/١٤.

(١١٢) الكافي ص٤٩٧.

(١١٣) فتح القدير ٢٥٣/٧، مواهب الجليل للحطاب ٦٥/٨، المهذب للشيرازي ٤٧١/٥، الإنصاف للمرداوي ١٧٧/١١.

(١١٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤/٦، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٤٦٢.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم صحة ولاية الفاسق القضاء بالكتاب والمعقول:

١- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[١١٥].

ب- قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ المائدة: ٩٥ .

وجه الدلالة: أن الله اشترط العدالة في أدنى الحكومات، وهي هنا الحكم في جزاء مثل الصيد، فكيف بالقضاء الذي هو حكم في رقاب المسلمين وأعراضهم وأموالهم؟![١١٦].

٢- من المعقول:

أ- أن الفاسق لا يصلح شاهداً، فأولى أن لا يكون قاضياً؛ لأن الشهادة دون القضاء[١١٧].

ب- أن الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات[١١٨].

---

(١١٥) المغني ١٠/٩٣.

(١١٦) النجم الوهاج ١٠/١٤٤.

(١١٧) مواهب الجليل ٨/٦٥، المهذب ٥/٤٧١، المغني ١٠/٩٣.

(١١٨) الأحكام السلطانية للفراء ص٦١، البحر الرائق ٦/٢٨٣.

ج- أن الفاسق ليس بأهل للقضاء، فلا يصح قضاؤه لأنه لا يؤمن عليه لفسقه[١١٩].

د- أن الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع[١٢٠].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بصحة ولاية الفاسق القضاء بالكتاب والسنة والمعقول:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ الحجرات: ٦.

وجه الدلالة: أن فسق الفاسق أوجب التوقف في خبره لتهمته، فأمر الله تعالى بالتبين والتثبت، لا بالرد[١٢١].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن هذا محمول على باب الإخبار، وليس داخلا في مجال القضاء؛ لأن القاضي إذا جلسنا ننتظر حتى نتثبت من قوله ونرى صحة خبره وحكمه، فإن ذلك يُلْحق المشقة والحرج بالمتنازعين، إضافة إلى أنه لا يليق بمنصب القاضي أن تكون أحكامه معلَّقة كلما حَكَم في قضية أو خصومة[١٢٢].

(١١٩) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٥، ٣٥٦.

(١٢٠) مغني المحتاج ٤/٣٧٥.

(١٢١) البحر الرائق ٨/٢١٣، العناية شرح الهداية ١٠/٤٣١، تبيين الحقائق ٤/٢١٠.

(١٢٢) نظام القضاء في الشريعة د. عبد الكريم زيدان ص٢٢٨.

٢- من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنها سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن مَوَاقِيتِهَا، فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بها، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً[١٢٣] [١٢٤].

وجه الدلالة: أن تعمد تأخير الصلاة عن وقتها فسق، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بصحة ولاية هؤلاء؛ حيث أمر بالصلاة معهم، فدل ذلك على صحة ولاية الفاسق القضاء[١٢٥].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث أخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته لا في وجودها[١٢٦].

٣- من المعقول:

أ- أن الفاسق من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء[١٢٧]؛ لأن كل واحد منهما تثبت به الولاية، ومن صلح شاهداً صلح قاضياً[١٢٨].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه لا يسلم بأن الفاسق من أهل الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١٢٣) سبحة: أي نافلة، قيل لصلاة لنافة سبحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير ٢/٣٣١.

(١٢٤) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في صحيحه ١/٣٧٨ (٥٣٤)، وأحمد في المسند- واللفظ له - ١/٤٥٥ (٤٣٤٧).

(١٢٥) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٦٣٤.

(١٢٦) المغني ١٠/٩٣.

(١٢٧) بدائع الصنائع ٩/٩١، تبيين الحقائق ٤/١٧٥.

(١٢٨) تبيين الحقائق ٤/١٧٥.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ الحجرات: ٦، والفاسق ليس بعدل.

ب- أن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه[١٢٩].

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم؛ إذ القضاء والفساد هنا متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن القضاء صادر من محل الفساد ولابد من تأثيره فيه.

ج- أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، وتقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه، ولولا أن توليته صحيحة لما فعلوا ذلك[١٣٠].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن يفرق بين القضاء والإمامة والإمارة، في أن الإمام أو الأمير إذا كان عدلا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن الإمامة والإمارة؛ لأن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة، وأما مبنى القضاء فإنه على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة بطل القضاء ضرورة[١٣١].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو قول الجمهور، القائل بعدم صحة ولاية الفاسق

(١٢٩) بدائع الصنائع ٩/٩١.

(١٣٠) تبيين الحقائق ٤/١٧٦.

(١٣١) ينظر: العناية شرح الهداية ١٠/٢٠٥.

القضاء؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما حصل من مناقشة.

٢- أن خبر القاضي ملزم، والقاعدة التي أصلها السرخسي عن الإمام أبي حنيفة: أن كل خبريتعلق به اللزوم، فقول الفاسق لا يكون حجة فيه؛ لأن الشرع نص على التوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦ ، وذلك يمنع ثبوت اللزوم بخبره[١٣٢]. وعلى هذا فلا تصح ولاية الفاسق القضاء؛ لأن قول الفاسق غير ملزم، وإذا خرج قول القاضي عن الإلزام لم تعد لولايته فائدة[١٣٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ الحجرات: ٦.

وجه الدلالة: أن القضاء يعدُّ من أعظم وأهم أنواع الأمانات، وذلك لأن القاضي مؤتمن على الأموال والأعراض، فوجب أن تحفظ تلك الأمانة من أن توضع في يد فاسق[١٣٤].

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨ [١٣٥].

(١٣٢) المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٩.

(١٣٣) الأحكام المتربة على الفسق في الفقه الإسلامي لفوفانا آدم ٦١٣/٢.

(١٣٤) القضاء في الفقه الإسلامي د. سمير عقبى ص٨٩.

(١٣٥) سورة النساء، آية ٥٨.

وجه الدلالة: أن القاضي مأمور بالعدل في الحكم، والفاسق لا يؤمن منه الجور في حكمه.

٥- أن القاضي إذا كان فاسقاً فلا يؤمن أن يعدل عن الحق الأصلح إلى غيره، ويتعمَّد الظلم، إمَّا لأجل قرابة بينهما أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو جنس، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة، أو لضغن في قلبه على الحق أو عداوة بينهما[١٣٦].

ويلاحظ أن المطالبة بتحقيق العدالة على الصفة التي شرحها العلماء، قد يكون من الصعب تحققها في جيلنا المعاصر، ولكن يُكتفى بتحقيق توفر العدالة بحسب الإمكان، بأن لا يعرف عن المرشح للقضاء ما يخالفها، دون أن نطالبه بإثبات عدم اتصافه بما ينافيها، وهو ما يعبر عنه في النظم المعاصرة باشتراط حسن السيرة والسلوك.

ونكون بهذا قد تحققنا من اختيار من يكون أعدل أهل زمانه، ولم نضيق على أنفسنا بتعطيل الأحكام، وانسداد باب التحاكم، دفعاً لما قد يكون في ذلك من حرج ومشقة[١٣٧].

هذا وبالاطلاع على نظام القضاء السعودي الجديد نجد أن المادة الحادية والثلاثون: قد نصت على أن مما يُشترط فيمن يولى القضاء:

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

و- ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه

(١٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٤٨.

(١٣٧) التنظيم القضائي في المملكة لسعود آل دريب ص٣٧٦، ٣٧٧.

قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قدر رد إليه اعتباره[١٣٨].

مسألة: إذا لم يجد الإمام إلا عالماً فاسقاً، وجاهلاً عدلاً:

هذه المسألة لم يتعرض لها إلا قلة من الفقهاء - حسب اطلاعي - وهذه بعض النقولات عنهم:

قال الحنفية: «فإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه والآخر أورع فالأورع أولى؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، ولا بد من الورع حتى لا يتجاوز حد الشرع، ولا يصور الباطل بصورة الحق طمعاً في الرشوة»[١٣٩].

وقال المالكية: «فإن تعارض عدل مؤمن لا علم عنده بالقضاء، وعالم ليس مثل الآخر في العدالة، ولم يوجد غيرهما، قدم العالم إن كان لا بأس بحاله وعفافه، وإن كان غير موثوق به في صلاحه، ولعله يلابس ما لا ينبغي، فلا يولي واحداً منهما إن وجد غيرهما، والأولى العدل القصير العلم، ومن جمع العدالة والعلم، فلا يولى غيره وإن لم يكن من أهل البلد»[١٤٠].

وقال بعض الشافعية: «ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل، قدم الأول عند جمع، والثاني عند آخرين، ويظهر كما قاله بعضهم أن فسق العالم إن كان لحق الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم والرشوة فالعدل أولى»[١٤١].

وقال الحنابلة: «إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه

(١٣٨) نظام القضاء السعودي الجديد رقم م/٧٨ في ١٩ /٩ /١٤٢٨هـ.

(١٣٩) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣٦٩، الفتاوى الهندية ٣/٣١١.

(١٤٠) الذخيرة للقرافي ١٠/٢٠.

(١٤١) نهاية المحتاج ٨/٢٤١.

أكثر إذن» [١٤٢].

قال ابن تيمية: «وسُئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء؛ إلا عالم فاسق أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين؛ فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلا للشهادة» [١٤٣].

يلاحظ مما تقدم من نقولات اختلاف أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

أن الحنفية يقدمون الأورع، وكذا المالكية العدل قليل العلم. وأما الشافعية فعلى قولين: الأول: تقديم الفاسق، والثاني: العدل. والحنابلة نظروا للحاجة.

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن مراعاة الحاجة أولى؛ لأن الحاجة معتبرة على اختلاف الأحوال؛ ولأن هذا القول يحصل به الجمع بين الأقوال.

المطلب الثالث: تنفيذ حكم القاضي الفاسق

تقدم ذكر أقوال الفقهاء في حكم ولاية الفاسق القضاء من حيث الصحة وعدمها، وفي هذا المطلب أبين حكم قضاء الفاسق إذا ولي من حيث النفوذ وعدمه.

هذه المسألة مبينة على سابقتها، فمن رأى من الفقهاء صحة ولاية الفاسق قال

(١٤٢) الفروع ١٠٧/١١، الإنصاف ١٣٦/١١.

(١٤٣) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨.

بمقتضى الصحة الذي هو نفوذ حكمه. ومن لم ير صحة ولايته قال بعدم نفوذ حكمه.

وفيما يلي بيان القولين:

القول الأول: لا ينفذ قضاء الفاسق وإن وافق الحق. وهو الصحيح والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة[١٤٤].

القول الثاني: ينفذ قضاء الفاسق، إذا لم يجاوز فيه حد الشرع، ولم يكن جوراً بينا. وهو مذهب الحنفية، وقول بعض المالكية[١٤٥].

هذا في الحالة التي يكون فسق القاضي بغير الرشوة. أما إذا كان فسق القاضي بالرشوة، فعند الحنفية ثلاثة أقوال في نفوذ حكمه وعدمه:

القول الأول: لا ينفذ حكمه مطلقاً، وهو المفتى به. وعللوا له بأنه إذا أخذ الرشوة وقضى، فقد قضى لنفسه، وهذا باطل[١٤٦].

القول الثاني: لا ينفذ فيما ارتشى فيه، وينفذ فيما سواه[١٤٧].

القول الثالث: ينفذ فيهما مطلقا. وعللوا له بأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه، وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة، وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عامل لنفسه، والقضاء عمل الله تعالى[١٤٨].

(١٤٤) تبصرة الحكام ١٨/١، حاشية الدسوقي ١٢٩/٤، فتح العزيز للرافعي ٤١٨/١٢، روضة الطالبين ٩٧/١١، شرح الزركشي على الخرقي ٢٣٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٨٤/٤.

(١٤٥) بدائع الصنائع ٣/٧، فتح القدير ٢٥٣/٧، الذخيرة للقرافي ١٩/١٠، مواهب الجليل ٦٥/٨.

(١٤٦) بدائع الصنائع ٨/٧، البحر الرائق ٢٨٦/٦.

(١٤٧) معين الحكام للطرابلسي الحنفي ص٩، حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

(١٤٨) البحر الرائق ٢٨٦/٦، فتح القدير ٢٥٤/٧- ٢٥٥.

وتُعقب بأن هذا ليس مرادهم، وإنما مرادهم أنه قضى لنفسه معنى، والقضاء لنفسه باطل، فظهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ كونه عملاً لنفسه[١٤٩].

وارتشاء القاضي أو ولده أو من لا تقبل شهادته له أو بعض أعوانه سواء إذا كان بعلمه، ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي أو يقضي ثم يرتشي[١٥٠]؛ لأنه لما أخذ المال أو ابنه يكون عاملاً لنفسه أو ابنه[١٥١].

قال ابن عابدين: «قلت: حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي، واستحسنه في الفتح[١٥٢]، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام. وقد مر عن صاحب النهر[١٥٣] في ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء، أنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء، فكذا يقال هنا ... قال شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي: أنا متحير في هذه المسألة، لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول لا تنفذ؛ لأن أهل زماننا كذلك، فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعا، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا، لم يبق منهم إلا الاسم والرسم. هذا

(١٤٩) البحر الرائق ٦/٢٨٦، حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٢.

(١٥٠) البحر الرائق ٦/٢٨٦، فتح القدير ٧/٢٥٥.

(١٥١) البحر الرائق ٦/٢٨٥.

(١٥٢) أي: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

(١٥٣) هو عمر بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، والنهر هو كتابه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق. كشف الظنون لخليفة ٢/١٥١٦.

في قضـاة ذلك الزمان، فما بالك في قضـاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك»[١٥٤].

وقد اسـتثنى عدد من الفقهاء حالات تصح فيها ولاية الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه وهي كما يلي:

١-إذا تعـذرت الشـروط المشـترطة في القاضـي، وغلب علـى الولايات متغلبون فسـقة، فكل من ولاه صاحب شـوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة وإن لم يصدر عن رأي الإمام؛ لئلا تتعطل مصالح الناس. ذكر ذلك بعض الشافعية[١٥٥].

٢-إذا لم يجد الإمام إلا فسـاقاً، ولى القضـاء أصـلحهم وأنفعهم، وأقلهم فسقاً وفجوراً، فيولى للضرورة

حتى لا تتعطل الأحكام ويختل النظام؛ ولئلا تضيع المصالح. نص على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة [١٥٦].

ولاشـك أن هذه الاسـتثناءات معتبرة ولا بد، فتقليد الأنفع والأصـلح من الفساق أولى من ترك الناس في الفوضى والظلم.

قال العز بن عبد السلام: «لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصـالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسـقة فأمثلهم، وأصـلحهم للقيام بذلك فأصـلحهم؛ بناء على أنـا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسـقط عنا ما

(١٥٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٣.

(١٥٥) الوسيط للغزالي ٧/٢٩١، فتح العزيز ١٢/٤١٨، روضة الطالبين ١١/٩٧، مغني المحتاج ٤/٣٧٧.

(١٥٦) مواهب الجليل ٨/٧٠، حاشية العدوي ٧/١٣٩، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٣٧، الفروع ٦/٣٧٦، كشاف القناع ٦/٣١٩٥.

عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ ﴿٨٨﴾ ﴾ هود: ٨٨، وقال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ التغابن: ١٦، فعلق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة، فكذلك المصالح كلها»[١٥٧].

وقال أيضاً: «الحكام إذا تفاوتوا في الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً؛ لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها، ولو لم يجوّز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها، وأموال المصالح بأسرها»[١٥٨].

وقال ابن تيمية: «ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه»[١٥٩].

(١٥٧) قواعد الأحكام ٢/٣٧.

(١٥٨) قواعد الأحكام ١/٧٤.

(١٥٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٩.

المبحث الثاني: عزل القاضي الذي ظهر فسقه

المطلب الأول: تفقد الإمام أحوال القضاة وأمورهم, وتوجيههم

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم رعايته للقضاء، وموالاته للقضاة بالنصح والإرشاد بما يعينهم على أداء مهمتهم ويحقق تطبيق حكم الله، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١٦٠] ومعاذ بن جبل رضي الله عنه [١٦١] حينما أرشدهما إلى ما يحكم به القاضي والإجراءات التي يتبعها في قضائه.

(١٦٠) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ . أخرجه أبو داود ٣ ٣٢٧، وأحمد ٢/ ٤٢١، ٤٢٢، والترمذي مختصراً ٣/ ٦١٨ وقال: «هذا حديث حسن» وابن ماجه ٢/ ٣٨، والحاكم ٤/ ٩٣ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي ١٠/ ١٤٠. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٨/ ٣٣٦.

(١٦١) روي عن مُعَاذ بْن جَبَل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ. أخرجه أبو داود ٣/ ٣٣٠، وأحمد ٣٦/ ٣٣٣، والترمذي ٣/ ٦١٦، والبيهقي ١٠/ ١١٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٠. قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته». العلل المتناهية ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩. وخالفه ابن القيم فقال: « فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره؛ ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم» إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢.

وقد سار على هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك الأئمة من بعده، ومن ذلك ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتبه التي كان يبعث بها إلى قضاته، وأشهرها كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قاضيه على البصرة[١٦٢].

فدل ذلك على أنه يجب على ولي الأمر تعهد قضاته بالنصح والتوجيه والإرشاد.

وبناء عليه فينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته، وأمور حكامه وولاته، ويتطلع أحكامهم ويتفقد قضاياهم، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس. وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع، فإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم قوّمهم، فإن لم يستقيموا عزلهم وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح[١٦٣].

ولذا فإن النظم المعاصرة لم تغفل هذا الجانب وذلك لأهميته، فنجد من بنودها: التفتيش على أعمال القضاة، وتأديب القضاة، في أكثر الأنظمة القضائية في مختلف الدول.

وعلى سبيل المثال فمما نص عليه في نظام القضاء السعودي الجديد ما يلي:

(١٦٢) أورده الدارقطني في سننه ٤/٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٦، ووكيع في أخبار القضاة ١/٧٠- ٧٣، والماوردي في الأحكام السلطانية ص ٧١، ٧٢، والسرخسي في المبسوط ١٦/٦٠ - ٦٥، وابن القيم في إعلام الموقعين ١/٧١، ٧٢.

(١٦٣) معين الحكام لأبي إسحاق ص١١٤، التاج والإكليل ٦/١١٤.

«التفتيش على أعمال القضاة:

المادة الخامسة والخمسون:

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ – التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب – التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تُقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

تأديب القضاة: المادة الثامنة والخمسون:

مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم ، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس – كتابة – على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً.

المادة الثانية والستون:

يجوز لدائرة التأديب – عند تقرير السير في إجراءات الدعوى – وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة، وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

المادة السادسة والستون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة.

المادة السابعة والستون:

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون:

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه – في حالة تلبسه بجريمة – أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة»[١٦٤].

(١٦٤) نظام القضاء السعودي الجديد رقم م/٧٨ في ١٩ /٩ /١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: بم ينعزل القاضي الفاسق

إذا ظهر من القاضي ما يوجب فسقه استحق العزل باتفاق الفقهاء، ولكن اختلفوا هل ينعزل بالفسق نفسه، أو بعزل الإمام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ينعزل بالفسق وتبطل ولايته. وهو قول بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[١٦٥].

القول الثاني:

لا ينعزل بالفسق لكنه يستحق العزل، فيعزله الإمام. وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وقول بعض المالكية، ووجه للشافعية[١٦٦].

سبب الخلاف:

ذَكَر سبب الخلاف في هذه المسألة الكاساني فقال: «وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا فَسَقَ هل يَنْعَزِلُ أو لَا؟ فَعِنْدَنَا لَا يَنْعَزِلُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قالت الْمُعْتَزِلَةُ[١٦٧]. لَكِنْ بِنَاءً على أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَأَصْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْفِسْقَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عن الْإِيمَانِ، فَيَبْطُلُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ. وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ

(١٦٥) بدائع الصنائع ١٦/٧، البحر الرائق ٢٨٤/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٠/٢، تبصرة الحكام ٦٢/١، التهذيب للبغوي ١٩٨/٨، روضة الطالبين ١٢٥/١١، ١٢٦، المغني ٨٨/١٤، الفروع ٣٨٤/٦.

(١٦٦) بدائع الصنائع ١٦/٧، فتح القدير ٢٥٤/٧، تبصرة الحكام ٦٢/١، مواهب الجليل ٦٥/٨، فتح العزيز ٤٤٠/١٢، مغني المحتاج ٣٨١/٤.

(١٦٧) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، سمي به لما اعتزل مجلس الحسن البصري، وقيل: لاعتزالهم قول الأمة في دعواهم أن الفاسق لا مؤمن ولا كافر. خالفوا في القدر، وفي مسائل اعتقادية أخرى. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٢٨/٣- ١٤١.

الْعَدَالَةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ كما هِيَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ تَدُورُ مع أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وقد زَالَتْ بِالْفِسْقِ فَتَبْطُلُ الْأَهْلِيَّةُ. وَالْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا من الْإِيمَانِ، وَالْعَدَالَةُ ليست بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ كما لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لأهلية الشَّهَادَةُ على ما ذَكَرْنَا، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»[١٦٨].

التعليل:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بأن القاضي ينعزل بالفسق نفسه، بأن عدالة القاضي في معنى المشروطة في ولايته؛ لأنه حين ولاه عدلاً اعتمد عدالته، فكانت ولايته مقيدة بعدالته، فتزول بزوالها، فإن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط، كما إذا قال له: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم، والإضافة كأن يقول: جعلتك قاضيا في رأس الشهر ويستثنى منها كأن يقول: جعلتك قاضيا إلا في قضية فلان أو لا تنظر في قضية كذا[١٦٩].

أما أصحاب القول الثاني، القائلون بأن القاضي لا ينعزل بالفسق لكنه يستحق العزل، فعلّلوا لقولهم بقاعدة: أن البقاء أسهل من الابتداء[١٧٠]، وفي الابتداء يجوز ولاية الفاسق، ففي البقاء لا ينعزل، إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه تقييدها به على وجه تزول بزواله[١٧١].

(١٦٨) بدائع الصنائع ٧/١٧.

(١٦٩) فتح القدير ٧/٢٥٤، وانظر: البحر الرائق ٦/٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٣.

(١٧٠) انظر هذه القاعدة في: شرح التلويح على التوضيح ٢/٢٩٠، كشف الأسرار ٢/٤٥٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣/٣٧٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٢٧٣، القواعد لابن رجب ص٤٩١، قواعد الفقه للزرقا ص٦٥.

(١٧١) فتح القدير ٧/٢٥٤، البحر الرائق ٦/٢٨٤.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، القائل بأن القاضي ينعزل بالفسق نفسه؛ لما سبق بيانه في ترجيح اشتراط العدالة في متولي القضاء، وعدم صحة تولية الفاسق.

وأما تعليل القول الثاني بقاعدة أن البقاء أسهل من الابتداء، فلا يسلم البناء عليها؛ لأن تطبيقها يكون فيما إذا قيل بصحة تولية الفاسق القضاء ابتداء، وهو محل الخلاف.

ومن عزل أو انعزل حرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولي الأمر[١٧٢].

المطلب الثالث: عود ولاية القضاء للقاضي المعزول بفسقه إذا تاب

اختلف الفقهاء في عود ولاية القاضي المعزول بفسقه إذا تاب وحسنت حاله، على قولين:

القول الأول: لا تعود ولايته. وهو قول المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[١٧٣].

القول الثاني: تعود ولايته. وهو مذهب الحنفية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[١٧٤].

---

(١٧٢) المبدع ١٠/١٨.

(١٧٣) الخرشي على خليل ٧/١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/١٣٧، فتح العزيز ١٢/٤٤١، روضة الطالبين ١١/١٢٦، الفروع ٦/٣٨٤، الإنصاف ١١/١٨٢.

(١٧٤) البحر الرائق ٧/٢٨، حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٢، فتح العزيز ١٢/٤٤١، روضة الطالبين ١١/١٢٦، الفروع ٦/٣٨٤، الإنصاف ١١/١٨٢.

التعليل:

علل أصحاب القول الأول لقولهم بما يلي:

قاعدة: إن الزائل العائد كالذي لم يعد[١٧٥]، فإن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه، وإن زال المانع كالبيع ونحوه[١٧٦].

القياس على الوكالة؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل[١٧٧].

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم، بالقياس على الأب إذا جُنَّ ثم أفاق، أو فسق ثم تاب، فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك[١٧٨].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم عودة ولاية القاضي الذي ظهر فسقه إذا تاب. وذلك لما ذكروا من التعليل.

ولأن القياس على الأب قياس مع الفارق؛ فإن ولايته شرعية وولاية غيره مستفادة من التفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة[١٧٩].

قال العز بن عبد السلام: «تزول ولاية الأب والوصي والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسوق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع»[١٨٠].

---

(١٧٥) انظر هذه القاعدة في: المنثور للزركشي ٢/١٧٨، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٦/٢٩٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦.

(١٧٦) مغني المحتاج ٣/٧٥.

(١٧٧) مغني المحتاج ٣/٧٥، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤٥.

(١٧٨) المصدران السابقان.

(١٧٩) انظر: مغني المحتاج ٣/٧٥.

(١٨٠) قواعد الأحكام ٢/٤.

ومعلوم أنه إذا عُزل ولى الإمام حَلَّ غيره محلّه، وتوبته لا تزيل ولاية القاضي الثاني. فأما إذا تاب في الحال، فللإمام أن يوليه القضاء قبل نصب غيره؛ لأنه أصبح عدلاً بتوبته وزال فسقه.

وهذا على القول بانعزاله بمجرد الفسق - كما هو قول بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، حسب ما تقدم ذكره في المطلب السابق.

أما على القول بأنه يستحق العزل وإنما يعزله الإمام كما هو ظاهر المذهب عند الحنفية، وقول بعض المالكية، ووجه للشافعية - وقد تقدم أيضاً في المطلب السابق - فإذا لم يعزله الإمام وقد تاب، فهو على قضائه.

المطلب الرابع: موقف القاضي المتولي من أحكام القاضي الفاسق السابق له

اتفق جمهور الفقهاء أنه ليس للقاضي أن يتتبع ويتعقب أحكام غيره من القضاة قبله إن كانوا عدولاً، ما لم ترفع إليه[١٨١]؛ وذلك لما يلي:

١- لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية[١٨٢].

٢- أنه لو كان ذلك لم ينفذ لأحد قضاء؛ لأنه لو لم ينفذ الأول لما نفذ الثاني أيضاً، وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى؛ لاحتمال أن يجيء قاض يرى

(١٨١) تبيين الحقائق ٤/١٨٨، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٥٧، روضة الطالبين ١١/١٥١، المغني ١٠/١٠٤.
(١٨٢) المغني ١٠/١٠٤.

خلاف ذلك. فكان نافذاً ضرورة[١٨٣].

٣- الأصل أن القضاء متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه ينفذه ولا يرده غيره؛ لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد يرجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه[١٨٤].

وإذا رُفعت إليه أو تتبعها، لم ينقض منها إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا باتفاق الفقهاء[١٨٥].

قال الكاساني: «وأما بيان ما ينفذ من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر، فنقول وبالله التوفيق: قضاء القاضي الأول لا يخلو إما إن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب العزيز والسنة المتواترة والإجماع، وإما إن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس، فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ، ولا يحل له النقض؛ لأنه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يرده؛ لأنه وقع باطلاً قطعاً» [١٨٦].

وقال القرافي: «قال جماعة من العلماء: ضابط ما ينقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجليين أو القواعد، مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح»[١٨٧].

(١٨٣) انظر: تبيين الحقائق ١٨٨/٤، الكافي لابن عبد البر ٩٥٧/٢، مغني المحتاج ٣٩٦/٤، كشاف القناع ٢٦٢/٦.

(١٨٤) فتح القدير ٤١٥/١٦، العناية شرح الهداية ٢٧٦/١٠.

(١٨٥) المبسوط ١٠٨/١٦، تبيين الحقائق ١٨٨/٤، الكافي لابن عبد البر ٩٥٧/٢، جواهر الإكليل ٢٢٩/٢، روضة الطالبين ١٥١/١١، مغني المختاج ٣٩٦/٤، المغني ١٠٤/١٠، الفروع ٤٥٦/٦.

(١٨٦) بدائع الصنائع ١٤/٧.

(١٨٧) الذخيرة ١٣٩/١٠.

وقال النووي: «إن تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظناً محكماً بخبر الواحد أو بالقياس الجلي، فيلزمه نقض حكمه» (١٨٨).

وقال ابن قدامة: «وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء، فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لم يسغ نقضه، وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة، وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه» (١٨٩).

أما إذا سبق القاضي المتولي قاض فاسق، فهل للمتولي تتبع أحكامه فينقضها أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتتبع القاضي المتولي جميع أحكام القاضي الفاسق السابق، وينقض ما خالف الصواب، ويبقي ما وافق الحق منها. وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة (١٩٠).

القول الثاني: يتتبع القاضي المتولي جميع أحكام القاضي الفاسق السابق، وينقضها بأسرها، أصاب فيها أو أخطأ، ثم يستأنف الحكم فيها. وهو قول بعض

(١٨٨) روضة الطالبين ١١/١٥٠.

(١٨٩) المغني ١٠/١٠٤.

(١٩٠) تبصرة الحكام ١/١٥٩، منح الجليل لعليش ٨/٣٣٨، الكافي لابن قدامة ٦/١٠٩، المبدع ١٠/٥٠.

الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[١٩١].

القول الثالث: يصح قضاء الفاسق وينفذ، لكن لقاض آخر أن ينقضه إذا رأى ذلك، حتى لو أبطله قاض آخر، ثم رفع إلى قاض ثالث فليس له أن ينفذه. وهو مذهب الحنفية[١٩٢].

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بنقض الخطأ وإبقاء الصواب لقولهم، بما يلي:

١- أن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى نقضه؛ لعدم الفائدة فيه[١٩٣].

٢- أن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه[١٩٤].

٣- لأنه إذا رد وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة؛ كان ذلك إبطالاً للحق[١٩٥].

٤- أن القضاء يحمل على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكنهم من ذلك[١٩٦].

(١٩١) البحر الرائق ١٠/٧، تبيين الحقائق ١٨٩/٤، معين الحكام لأبي إسحاق ٦١٠/٢، منح الجليل ٣٣٨/٨، المهذب ٤٩٧/٥، مغني المحتاج ٣٩٧/٤، الفروع ٤٠٠/٦، الإنصاف ٢٢٥/١١.

(١٩٢) البحر الرائق ١٠/٧، تبيين الحقائق ١٨٩/٤.

(١٩٣) الكافي لابن قدامة ٤٥٢/٤، المبدع ٥٠/١٠،

(١٩٤) المغني ١٠٥/١٠.

(١٩٥) تبصرة الحكام ١٨٢/١.

(١٩٦) تبصرة الحكام ٦٥/١.

وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بنقض جميع أحكام القاضي الفاسق لقولهم، بما يلي:

١- أن قضاء الفاسق حكم ممن لا يجوز له القضاء، فحكمه غير صحيح، وقضاؤه بمنزلة العدم؛ لفقد شرط القضاء فيه، فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية[١٩٧].

٢- لأنه لا يؤمن حيفه، وأن يكون أظهر الصواب والعدل في قضائه وأشهد على ذلك، ويكون باطن أمره فيه الجور والحيف[١٩٨].

أما أصحاب القول الثالث، فقد عللوا لقولهم بما يأتي:

أما صحة قضاء الفاسق؛ فلأنه يصلح أن يكون قاضياً، وإذا قضى نفذ قضاؤه.

وأما نقض قاض آخر قضاء الفاسق؛ فلما يلي:

١- لأن قضاءه مختلف فيه، وإذا كان الخلاف في القضاء نفسه توقف على إمضاء قاض آخر، فإن أمضاه لم يكن لثالث نقضه؛ لأن قضاء الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه؛ لأن محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء، فإذا قضى فحينئذ وجد محل الخلاف والاجتهاد، فلا بد من قضاء آخر يرجح أحدهما[١٩٩].

٢- لأن قضاء الأول لم يجز بقول الكل بل بقول البعض دون البعض، فلم يكن جوازه متفقاً عليه، فكان محتملاً للنقض بمثله[٢٠٠].

الترجيح:

(١٩٧) المهذب ٢/٢٩٧، فتح العزيز ١٢/٤٨٠، كشاف القناع ٦/٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٧٩.

(١٩٨) تبصرة الحكام ١/١٨٢.

(١٩٩) فتح القدير ٧/٣٠٣، البحر الرائق ٧/١٤.

(٢٠٠) بدائع الصنائع ٧/١٤.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، القائل بنقض ما خالف الصواب من أقضية، وإبقاء ما وافقه، وذلك لما يلي:

١– قوة ما عللوا به.

٢– أنه يترتب على القول بنقض جميع أحكامه مفاسد، كفسخ الأنكحة التي عقدها، وغير ذلك.

٣– أن مقصود الحكم إيصال الحق لأهله، وقد حصل.

قال المرداوي – مرجحاً هذا القول–: «وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره»[٢٠١].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّه من خلال عملي في هذا البحث المعنون بـ الفسق وأثره على القضاء، دراسة فقهية مقارنة ، توصلت إلى عدة نتائج، أرى تسجيل أهمها كخاتمة لهذا العمل، وهي كالتالي:

١–أن عمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدي الأمانة فيه.

٢–الفسق هو: الخروج من طاعة الله – عزَّ وجلَّ– فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان.

٢–الفسق مصطلح شرعي، لا يجوز إطلاقه على أحد بغير دليل، وبعد توفر

(٢٠١) الإنصاف ١١/١٦٩.

الشروط وانتفاء الموانع.

٣-الفسق قسمان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد.

٤-الكبيرة: هي كل معصية توعَّد الله عليها بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، أو حرمان من الجنة، أو رُتِّبَ عليه حدٌّ.

٥-الصغيرة: تطلق على ما ليس فيه حدٌّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة.

٦-من فعل كبيرة من كبائر الذنوب، أو أصر على صغيرة، فإنه يعد فاسقاً.

٧-حقيقة الإصرار على الصغيرة يكون بـ: تكرار فعلها عدة مرات، وقيل: فعلُها مع قلة المبالاة بها، وعدم الاكتراث بعقوبتها، وقيل: السرور والفرح بها.

٨-الذنوب تتفاوت، فإذا كان الذي فعل الصغيرة من العلماء والقضاة الذين يقتدي بهم الناس، فمعصيته أعظم إثماً ممن فعلها وهو من دهماء الناس وعامتهم.

٩-القاضي كغيره من الناس يفسق بما يفسقون به، بفعل كبيرة من الذنوب أو الإصرار على صغيرة، هذا من جهة العموم، وأما ما يفسق به من جهة عمله كقاضي، فأظهر المعاصي المتعلقة بذلك ما يلي:

١- الجور.

٢- امتناعه من إصدار الحكم أو تأخيره دون عذر.

٣- أخذ الرشوة.

١-القضاء هو ما كان مستوفياً لما يأتي:

أ- بيان الحكم وإظهاره.

ب- كون الحكم شرعياً، وهو المستمد من الكتاب والسنة.

ج- الإلزام بالحكم الشرعي.

٢-يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً أو أكثر، على ما تقتضيه الأحوال والمصالح، وعليه أن يختار الأصلح.

٣-اشتراط العدالة متفق على اعتباره عند الفقهاء في جواز تولية القضاء.

٤-العدالة شرط في صحة تولية القضاء، وبناء على ذلك لا تصح تولية الفاسق القضاء، وهو قول جمهور الفقهاء.

٥-إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر.

٦-الأصل أن قضاء الفاسق لا ينفذ وإن وافق الحق، إلا أنه تستثنى حالات تصح فيها ولاية الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه، منها: إذا تعذرت الشروط المشترطة في القاضي، وغلب على الولايات متغلبون فسقة. وإذا لم يجد الإمام إلا فساقاً، ولى القضاء أصلحهم وأنفعهم، وأقلهم فسقاً وفجوراً.

٧-ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه.

٨-من محاسن أنظمة القضاء المعاصرة تضمنها بنود تختص بالتفتيش على القضاة ومراقبة سير أعمالهم، وكذا عقوبة المخالف منهم، وهو ما يسمى بتأديب القضاة.

٩-ينعزل القاضي الفاسق بالفسق نفسه، وتبطل ولايته.

١٠-الصحيح من أقوال الفقهاء عدم عود ولاية القاضي المعزول بفسقه إذا تاب.

١١-إذا سبق القاضي المتولي قاض عدل، فليس للمتولي تتبع أحكام سابقه

ما لم ترفع إليه.

١٢-إذا سبق القاضي المتولي قاض فاسق، فإن القاضي المتولي يتصفح جميع أحكام القاضي الفاسق السابق، وينقض ما خالف الصواب، ويبقي ما وافق الحق منها.

وفي الختام، فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو قصور.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.